

# مآهات قاضي الإلغاء في مجال منازعات رخصة البناء

الميلود بوطريكي

أستاذ القانون الإداري بكلية الحقوق وجدة

□ في هذه المداخلة، سنتعرض إلى المآهات التي يواجهها المتقاضي في قضاء الإلغاء في منازعات رخصة البناء. سنبحث في تعقيد مسطرة التقاضي وعدم اليقين بشأن نتائج حكم الإلغاء. ثم سنقترح إخضاع مراقبة رخصة البناء للقضاء الشامل كبديل للخروج من هذه المآهات.



المطلب الأول : متاهات قاضي الإلغاء في مجال  
منازعات رخصة البناء

**الفرع الأول : التعقد المتزايد لمسطرة التقاضي**

# 1-تعدد الجهات القضائية:



□ لا يقتصر اختصاص النظر في  
منازعات رخصة البناء على قاضي  
الإلغاء فقط، بل يتقاسم هذا  
الاختصاص مع قضاة آخرين  
كقاضي القضاء الإداري الشامل  
وقاضي المستعجلات الإداري  
والقاضي المدني والقاضي الجنائي ،  
إضافة إلى والقضاء الاستعجالي  
العادي .

# 1-القاضي الإداري:

□ إذا كان الغير المتضرر ينازع في شرعية رخصة البناء، فإنه يجب عليه رفع دعوى إلغاء هذه الرخصة أمام قاضي الإلغاء. وهنا تكون دعوى الإلغاء مقيدة بعدم إمكانية وجود الدعوى الموازية، وبالتالي قد يصدر حكم بعدم قبول الدعوى".

□ وتطبيقا لمبدأ التنفيذ المسبق الذي مفاده ان الطعن عن طريق دعوى الإلغاء لا يوقف مبدئيا التنفيذ، يمكن تنفيذ قرار منح رخصة الشروع في اعمال البناء رغم الطعن فيه . لذلك ولتجنب الآثار التي يصعب تداركها في حالة تنفيذ المشروع نص المشرع على انه يمكن للطاعن اللجوء إلى القضاء الإستعجالي الإداري لطلب وقف تنفيذ قرار خصه البناء ، وهو ما يعادل وقف الأشغال.

□ كما يمكن للطاعن اللجوء للقضاء الإداري الشامل قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له جراء نشاط الإدارة، وذلك طبقا لقواعد المسؤولية الإدارية.

## 2-القضاء المدني:

وهنا يجب التمييز بين حالتين:

□ في حالة الاستعجال يمكن رفع دعوى من قبل المتضرر من تنفيذ رخصة البناء لطلب وقف الأشغال أمام قاضي الاستعجال إلى حين الفصل في الموضوع طبقا لقواعد القضاء الاستعجالي.

□ في الواقع، من المقبول عموما أن الأمر بوقف الأشغال، يعادل إصدار أمر بوقف تنفيذ قرار رخصة البناء.

□ إذا كان الغير ينازع شرعية رخصة البناء، فإنه لا يمكن الحكم ضد صاحب الرخصة إلا إذا تم إلغاء هذه الرخصة مسبقا أمام قاضي الإلغاء، وعليه يكون للغير المتضرر منها دعويان:

1. دعوى إلغاء رخصة البناء أمام قاضي تجاوز السلطة.
2. ثم اللجوء إلى القاضي المدني لإصلاح الضرر الناتج عن الأشغال التي أنجزت وفقا لهذه الرخصة الملغاة.

□ أما إذا كان الغير لا ينازع في شرعية رخصة البناء ولكن ينازع مدى احترام أحكام وبنود رخصة البناء عند الإنجاز كالتعدي على الأملاك المجاورة أو إقامة بناية أو طابق يحجب النور أو الهواء عن الجار أو فتح مظل أو نافذة مواجهة لملكية الغير أو عدم التزام المعني بقيود الارتفاع المقرر فإن الاختصاص يعود للقاضي المدني. وهذا الأخير يمكن أن يحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه تماشيا مع أحكام رخصة البناء كما يجوز له الحكم بالتعويض المناسب عن الضرر الذي لحق بالطاعن إذا طلب ذلك.



### 3- القاضي الجنائي:

□ على عكس تدخل القاضي المدني، فإن تدخل القاضي الجنائي منصوص عليه صراحة في قانون التعمير.

□ يبدو نظام القانون الجنائي للتعويض رادعا، إذ يمكن ربط إصدار عقوبة رئيسية بغرامة، مع الحكم بهدم البناء المخالف للقانون وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

□ غير أن الإحالة على القضاء الجنائي تبقى محجوزة للسلطة العامة، وينتج عن ذلك أن المخالف سيكون محميا إذا، لم ترغب الإدارة أو النيابة العامة في ملاحقته.

□ فإذا كان يمكن للقاضي الجنائي أن يأمر بالهدم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، فإن الطرف المدني، وهو أحد الجيران، لا يمكن أن يلجأ إليه.



□ فهناك طريق ذو مسالك  
متشعبة بين قاضي تجاوز  
السلطة وقاضي القضاء  
الإداري الشامل والقاضي  
المدني والقاضي الجنائي  
اضافة إلى قاضي  
المستعجلات الإدارية وقاضي  
المستعجلات المدنية دون أن  
يكون المتقاضي متأكد أنه  
في الاتجاه الصحيح.

□ أمام هذا التشعب في  
الاختصاصات قد يقف المدعي  
بل وحتى الممارس والمختص  
تائها حائراً لا يعرف بالضبط  
المحكمة التي يجب أن يرفع  
إليها دعواه. وهو ما يخلق  
حالة من عدم اليقين لديه.

□ فقد يكون لديه التباس في أن  
يرفع دعوى التعويض أمام القضاء  
الشامل العادي أو الإداري وقد  
يكون لديه شكوك في رفع دعوى  
الإنهاء أمام المحكمة الإدارية  
ليكتشف فيما بعد أنه كان يجب أن  
يرفع دعواه أمام المحكمة العادية.



## 2- عدم التوازن بين الغير وصاحب رخصة البناء:

□ ففي غياب قرار من القاضي، يجب على صاحب رخصة البناء الامتناع عن بدء العمل . مما يؤدي إلى إطالة أمد عدم اليقين لديه بشأن مصير البناء. بل وإلى شل تنفيذ المشروع بكامله لأنه كلما طالّت الدعوى كلما تأخرت او تعطلت الاستثمارات.

□ بالإضافة إلى هذه التعقيدات ، يُظهر فحص الإطار العملي للنزاع المتعلق برخصة البناء لا توازن حقيقي بين الغير- الطاعن، وصاحب الرخصة، الذي يواجه خطر انتهاء صلاحية ترخيصه قبل صدور الحكم.

□ تنص المادة 49 من قانون 90-12 المتعلق بالتعمير " تسقط رخصة البناء سواء أكانت صريحة أم ضمنية إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها أو من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في المادة 48... دون أن يشرع في الأشغال " ، لذلك فإن عدم صدور حكم داخل هذه الأجال يجعل صاحب الرخصة امام انتهاء صلاحية رخصته . وقانون التعمير لا ينص على أي حل؟

**الفرع الثاني : عدم اليقين بشأن نتائج حكم الإلغاء**

# 1-محدودية سلطات قاضي الإلغاء:

□ ويضفي هذا الموقف على دعوى الإلغاء طابعا نظريا وغير واقعي.

□ لذلك يصعب فهم موقف قاضي الإلغاء الذي يهدف إلى إقرار القانون دون اتخاذ التدابير الخاصة لضمان احترامه.

□ إذا قرر قاضي الإلغاء الغاء رخصة البناء ، فإن هذا الإلغاء لا يؤثر على عملية البناء نفسها، فقاضي الإلغاء لا يملك سلطة الامر بهدم البناء أو جعله متوافقا مع القانون.

□ وفي حالة الغاء قرار رفض منح رخصة البناء ، فإن قاضي الإلغاء غير مؤهل لمنح رخصة البناء .

## 2- صعوبة تنفيذ الأحكام او مرارة الانتصار ضد التعسف الإداري :

□ وإذا كان القاضي الإداري يتوفر على آليات لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها كالغرامة التمهيدية والحجز على أموال الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، فإن هذه الآليات لا تعتبر وسيلة فعالة لإجبار الإدارة على التنفيذ.

□ في حالة إلغاء رخصة البناء او الغاء قرار رفض منح رخصة البناء فإن الطاعن الذي تم انصافه ليس له حل آخر سوى الرجوع مرة أخرى للإدارة لاستخلاص النتائج الضرورية للقرار القضائي، وفي حالة رفضها يجب عليه الرجوع للقاضي الإداري مرة أخرى لضمان تنفيذ الحكم .

□ هكذا تحل محل الرضى المؤقت لإلغاء القرار الإداري خيبة أمام صعوبة تنفيذ القرار القضائي القاضي بالإلغاء .

# أ- الغرامة التهديدية:

الغرامة التهديدية على المسؤول عن عدم التنفيذ:

1- إن تخويل القضاء الإداري لنفسه حق البت في المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ هو خروج عن قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية. ذلك أن القانون لقد حدد مجال اختصاص القضاء الإداري حيث لا ينعقد له اختصاص البت في نزاع أو مسألة في مواجهة شخص عادي، وبالتالي إن الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الشخص الممتنع عن التنفيذ لا يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

2- يتحدث الفصل 448 عن المنفذ عليه أي المحكوم عليه ، وليس عن الشخص المكلف بالتنفيذ، والفرق واضح بين المفهومين والذمم المالية مستقلة .

3- مادام أن الموظف لا يعبر عن إرادته ولكن يعبر عن إرادة الشخص المعنوي العام الذي يمثله، فالمساءلة لا ينبغي أن توجه إلا ضد هذا الشخص المعنوي العام و ليس ضد الموظف مادام أن الحكم سند التنفيذ قد صدر في مواجهة المرفق العام وأن تنفيذه يتم من طرف الموظف بصفته المرفقية وليس الشخصية.

الغرامة التهديدية على الإدارة:

1. عدم وجود ما يضمن استجابة الإدارة لأداء الغرامة التهديدية . إذ قد يصطدم المعنى بالأمر بامتناع جديد للإدارة، لأن الذي لم يرضخ للحكم الأصلي فمن الطبيعي أنه لن يرضخ للحكم بأداء الغرامة التهديدية.

2. عدم توفر الاعتمادات الضرورية لأدائها ، إذ تشكل الغرامة التهديدية نفقة طارئه وغير مبرمجة لا تدخل في الحساب عند تحديد الميزانية .

## ب-الحجز على أموال الإدارة الممتنعة عن التنفيذ:

□ منعت المادة التاسعة من قانون رقم المتعلق بالمالية لسنة 2020 بشكل صريح إيقاع الحجز على الأموال العمومية، كما جاءت بالعديد من الضمانات لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، غير انها تبقى ضمانات فارغة:

### - الضمانات:

2-الزام الأمر بالصرف بإدراج المبلغ المحكوم به في ميزانية السنوات الأربع اللاحقة في حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية السنوية

1-تحديد اجل 90 يوم لأداء المبالغ المالية المحكوم بها ضد الإدارة:

□ وفي هذا الصدد نصت المادة 09 من قانون المالية رقم 70.19 لسنة 2020 على انه: "في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ الإصدار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية.

□ نصت المادة 09 من قانون المالية رقم 70.19 لسنة 2020 على أنه: "وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية.

□ على أن يقوم الأمر بالصرف وجوباً بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع سنوات وفق الشروط المشار إليها أعلاه".

□ وإلا يتم الأداء تلقائياً من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد أنصرام الأجل أعلاه".



## -الانتقادات الموجهة المادة التاسعة من قانون رقم المتعلق بالمالية لسنة2020:

□ كما أن المادة التاسعة لا تحدد الجزاءات في حالة تجاوز الإدارة لأربع سنوات دون تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها. وهنا تطرح الأسئلة التالية:

1. ماهي ضمانات عدم تجاوز هذه المدة؟
2. ماهي الجزاءات في حالة تجاوز هذه المدة؟
3. ما الذي سيضمن إلزام الأمر بالصرف بإدراج المبلغ في السنوات الأربع القادمة في ظل غياب أي مقتضى زجري؟
4. ما العمل في حالة عدم ادراج المبلغ المحكوم به في السنوات الأربع؟

□ لا تلزم المادة التاسعة الأمرين بالصرف بتنفيذ الأحكام القضائية إلا في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة المتاحة بميزانياتهم رغم ورود مصطلح "وجوباً" في نص المادة.

□ فبالنظر إلى التعقيدات التي يخلقها تدخل قاضي الإلغاء في منازعات رخصة البناء وعدم فعالية هذا التدخل، فإنه سيظل بعيداً عن متطلبات المجتمع المعاصر فيما يتعلق بفعالية العمل القضائي في مجال منازعات رخصة البناء.

## المطلب الثاني: الخروج من المتاهات



**الفرع الأول : الحاجة إلى توسيع سلطات قاضي الإلغاء**

مبدئياً يجب على الإدارة ذاتها أن تستخلص كل النتائج المنطقية والضرورية بهدف تنفيذ القرار القضائي بإلغاء . ولكن يجب أن تقوم بذلك في إطار الاحترام الكامل لقوة الشيء المقضي به.

فيجب عليها إعادة إصدار القرار إذا تم إلغاؤه بسبب عيب في الشرعية الخارجية بعد تصحيحه .

كما يمكنها إعادة إصدار القرار إذا كان معيباً بعدم الشرعية الداخلية بتأسيسه على سبب و/أو أسباب أو هدف و/أو أهداف مختلف عن سبب و/أو أسباب أو هدف و/أو أهداف القرار الملغى.

لا يسعنا إلا الاعتراف بأن التصحيح الذي قد تقوم به الإدارة له أهمية قصوى لأنه يسمح بعدم إلغاء الترخيص وبالتالي مشروع البناء بالكامل. كما يسمح بالتوفيق بين مبدأ الشرعية والأمن القانوني مادام أن المستفيد من الرخصة يمكنه الحصول على إعادة إصدار القرار غير المشروع ولكن بتكلفة أقل.

غير أن من سلبيات هذا التصحيح هو تطويل المسطرة كما أن الرجوع إلى الإدارة، يبدو لنا غير ضروري.

ونعتقد أنه سيكون من الأفضل الاعتراف لقاضي الإلغاء بسلطات كاملة لحل مشكل النزاع بجعله يتمتع بسلطات واسعة تسمح له بإلغاء القرارات الإدارية واستخلاص كل النتائج الضرورية، بما في ذلك الأمر بهدم البناء أو إعادة الحال إلى ما كان عليه. فإذا كان القاضي الجنائي يقوم بذلك، فلماذا لا يقوم قاضي الإلغاء بالشيء نفسه.

إن الاعتراف لقاضي الإلغاء بسلطات كاملة سيسمح له بالتدخل بشكل أكثر فعالية وضمن احترام القانون بشكل كامل. و بالتالي تجنب أن يحتفظ الطاعن بمرارة الانتصار ضد التعسف الإداري أمام قاضي تجاوز السلطة.

**الفرع الثاني : تعزيز سلطات القاضي**

□ لا يزال القاضي الإداري المغربي متمسكا بالمبدأ التقليدي الذي مفاده أنه لا يمكن للقاضي أن يوجه أوامر للإدارة، لذلك، فإن التنفيذ الكامل لحكم قضى بإلغاء قرار رفض منح رخصة البناء يفرض على المحكوم له:

1. إما الرجوع للإدارة والتقدم بطلب جديد، وهنا يجب على الإدارة إصدار قرار جديد محل القرار الملغى .
2. أو الرجوع للقاضي ورفع دعوى القضاء الشامل من أجل الحصول على التعويض في حالة عدم صدور قرار إداري جديد بمنح الرخصة.

□ يبدو لنا هذا الرجوع للإدارة، غير ضروري، ونعتقد أنه سيكون من الأفضل الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة الأمر بمنح رخصة البناء.

□ تعتبر مسطرة توجيه أوامر للإدارة مسطرة مطبقة في العديد من الدول:

1. في فرنسا نجد قانون 95-125 الصادر في 08 فبراير 1995 المتعلق بالتنظيم القضائي والمسطرة المدنية والجنائية والإدارية .
2. في الجزائر نجد قانون رقم 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 .

□ ولا يعد السماح للقاضي باتخاذ القرار بدلا من الإدارة مساسا باستقلاليتها لأن مهمة قاضي الإلغاء يجب ألا تقتصر على مجرد إصدار الحكم ببيان حكم القانون وإنما يجب أن يتجاوزها إلى الأمر بما يجب تنفيذه، "لأن كل حكم يصدر من القاضي الإداري هو بمثابة توجيه أمر، حتى وإن لم يكن صريحا، فعلى الأقل أنه أمر بالامتثال لحجية الأمر المقضي به، وإعمال كل ما يترتب عليه من نتائج".

□ يجب الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ القرارات القضائية بفعالية. وليس هناك ما يمنع القاضي من ذلك، فهذا الحظر هو مجرد قاعدة فقهية لا تستند إلى نص قانوني.

□ فلاقرار القانون لا يكفي أن يقرر القاضي ما هو غير مشروع، بل يجب أن أيضا يأمر بما هو مشروع.



## خاتمة:

إذا كان لجوء القاضي الإداري لدعوى الإلغاء من أجل التجاوز في استعمال في منازعات رخصة البناء **امراً محموداً** على اعتبار أنها تسمح له بمواجهة التعسف الإداري ودعم تطور تطبيق دعوى الإلغاء التي يجمع الفقه على الاعتراف لها بالدور الأساسي في بناء دولة القانون، فإن هذا الاستعمال ليس دائماً في مستوى التطلعات المنتظرة نظراً للتعقيدات المتزايدة التي يخلقها قاضي الإلغاء في هذا المجال وعدم اليقين بشأن نتائج الأحكام التي يصدرها.

مما يجعل فعالية نظام التقاضي امامه أكثر ضبابية، ويؤدي إلى إحباط المتقاضين وإبعادهم من اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقهم. إذ أصبحت تطرح بسبب عدم الفعالية هذه تساؤلات متزايدة حول جدوى اللجوء إلى دعوى الإلغاء ضد رخصة البناء.

إدراكاً لهذه الصعوبات، تبدو لنا الحاجة ملحة لإصلاح قضاء الإلغاء في مجال منازعات رخصة البناء من أجل خدمة المتقاضين. ذلك أن السلطة الطبيعية والعادية لقاضي الإلغاء يجب ألا تتوقف عند مجرد إلغاء القرار غير المشروع، بل يجب أن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات الناتجة عن قراره.

وإن لم نقم بذلك فإن هذا سيفرغ دعوى الإلغاء من مضمونها ويكون قاضي الإلغاء كمن يقف في منتصف الطريق. في هذه الحالة، ليس من المؤكد أن دولة القانون ستخرج منتصرة.

# لائحة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

❖ الكتب:

- ✓ برهان زريق، الرخصة في القانون الإداري، بدون دار النشر، سوريا، 2016.
- ✓ محمد بوعلام، قانون التعمير في المغرب، الطبعة الأولى، 2014.
- ✓ مليكة الصروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة السابعة، 2010.
- ✓ نور الدين العسري، " دور القاضي الجنائي في حل منازعات التعمير والتجزئات"، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2008.
- ✓ مصطفى التراب، إشكالية الدفع بعدم الاختصاص النوعي المحام العدية والمحاكم الإدارية، المختصر العملي في القضاء والقانون، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2008.
- ✓ مصطفى أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
- ✓ ميشال روسي، المنازعات الادارية بالمغرب، ترجمة محمد هيري والجيلالي أمزيد، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2002.
- ✓ حمدي عمر علي، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- ✓ سري محمد العصا، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- ✓ محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.
- ✓ عبد الله حداد، دعوى الإلغاء، " ضمانات لترسيخ الديمقراطية المحلية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد الأول، أكتوبر 1992.
- ✓ جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت-، لبنان ن الطبعة السابعة، مارس 1992.
- ✓ عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1988.
- ✓ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

## ❖ الأطروحات:

- ✓ حسناء المجيدي، سياسة التعمير بالمغرب: سلبيات كثرة الإصلاحات وتعدد المتدخلين، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2023/2024.
- ✓ زكرياء بوخريص، توزيع الاختصاص في مجال التعمير بين القانون والممارسة ومتطلبات الحكامة العمرانية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2022/2023.
- ✓ يوسف صني، الحماية الجنائية لسياسة التعمير بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2018/2019.

## ❖ المقالات:

- ✓ الميلود بوطريكي، "تطور العمل التشريعي والقضائي بخصوص تنفيذ الحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة: الأسئلة العالقة"، مجلة القانون والاعمال الدولية، عدد 35 غشت 2021 .
- ✓ محمد أحمد عباس عبد الرحيم، "الترخيص الإداري ودوره في رقابة النشاط الفردي"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 52، دجنبر 2021.
- ✓ مصطفى البوداني، "منازعات التعمير المدنية في ضوء القانون والقضاء مجلة الخزامى"، عدد مزدوج 6-7، دجنبر 2021.
- ✓ محمد قصري، " آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام"، مجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد الأول، ماي 2018.
- ✓ الميلود بوطريكي: "منازعات رخصة البناء بين اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي"، مجلة الأملاك، 2009.
- ✓ الميلود بوطريكي، "تعليق على الفقرة الأخيرة من المادة 23 من قانون المحاكم الإدارية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 72-، 73 يناير- أبريل 2007.
- ✓ محمد بوجيدة، " رخصة البناء"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دلائل التسيير. الجزء الأول، الطبعة الأولى 1998.

## ❖ الظواهر والقوانين والمراسيم:

- ✓ الدورية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير إعداد التراب والتعمير والاسكان وسياسة المدينة رقم 07-17 بشأن تفعيل مقتضيات القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، 01 غشت 2017.
- ✓ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص. 6630.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1-06-07 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80-03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490.
- ✓ مرسوم رقم 2.06.187 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها.
- ✓ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص. 2168.
- ✓ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1975) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.
- ✓ القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1-92-31 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4591 بتاريخ 15 يوليوز 1992.
- ✓ القانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية. الجريدة الرسمية عدد 3230 بتاريخ 30/09/1974.

## ❖ الأحكام والقرارات القضائية:

- ✓ حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 1292 ملف عدد 21/7115/2020 بتاريخ 30/12/2020.
- ✓ حكم المحكمة الإدارية بوجدة، قسم قضاء الإلغاء، ملف عدد: 187/ 2015/7110/ بتاريخ 07/04/2016.
- ✓ امر استعجالي، المحكمة الإدارية بوجدة، القضاء المستعجل، ملف رقم 2018.7101.848، امر رقم 900، صادر بتاريخ 14/05/2018، بوسطة بوجمة ضد رئيس الجماعة القروية لبوغربية- بركان.
- ✓ حكم المحكمة الإدارية بمكناس رقم: 2013/1914/631 بتاريخ: 2013/05/08 ملف رقم: 13/1914/2 المدعي ضد الجماعة الحضرية الهديم - مكناس.
- ✓ قرار المجلس الأعلى عدد 418 في الملف الإداري ع 2006/1/4/449 بتاريخ 2009/04/22، مجلة نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الإدارية، السلسلة 2، الجزء 6، مارس 2011.
- ✓ حكم المحكمة الإدارية بمراكش، قسم: القضاء المستعجل ملف رقم: 4/1/2011 أمر رقم 28 بتاريخ 30/03/2011.

- ✓ *Pittard (Y.), Les procédures contentieuses, Droit et Ville 2007.*
- ✓ *Rousset (M.) et Garganon (J.), Droit administratif marocain, 6ème éd., édition La porte, 2003.*
- ✓ *Delaubadere (A.) ;venezia (j.c) ; Gaudemet (Y.) ,traité de droit Administratif , paris,1999.*
- ✓ *Paraskevi MOUZOURAKI, L'efficacité des décisions du juge de la légalité administrative dans le droit français et allemand, L.G.D.J., Paris, 1999.*
- ✓ *Gaudemet (Y.), "Le juge administratif, futur administrateur ?," in le juge administratif à l'aube de XXI<sup>m</sup> siècle, PUG,1995.*
- ✓ *H. OberdorfF, Le justiciable, le juge administratif et le temps, in Le juge administratif à l'aube du XXIème siècle, PUG 1995.*
- ✓ *Laubadère (A.), Traité de droit administratif, LGDJ 8ème éd, 1980, T. I.*
- ✓ *Schwarzenberg(R.-G. ), L'autorité de chose décidée, LGDJ 1970.*
- ✓ *Payen (O.R.), l'expérience marocaine de l'unité de juridiction, L.G.D.J., Paris, 1964.*
- ✓ *WEIL (P.), Les conséquences de l'annulation d'un acte administratif pour excès de pouvoir, thèse, paris, jouve, 1952.*
- ✓ *Letourneur(M.A.), L'apparition de nouveaux éléments subjectifs dans le R.E.P., EDCE 1953.*

- ✓ Pelletier (Ph.), " Pour une meilleure sécurité juridique des autorisations d'urbanisme", Le Moniteur, STO, 25 février 2005.
- ✓ P. Hérisson et L. Althapé," Simplifier et décentraliser : Deux défis pour l'urbanisme", Les rapports du Sénat, 1999-2000.
- ✓ DEBBASCH.(R.), " Le Juge Administratif et Injonction : la Fin d'un Tabou", J.C.P., 1996.
- ✓ Gilli. (J.-P.)," Les particularités du contentieux administratif de l'urbanisme", LPA 17 juillet.1996
- ✓ Lanza (A.)," Paradoxes sur l'accès au prétoire dans le contentieux de l'urbanisme", in Droit et anthropologie de la complexité, Economica, 1996, p. 218.
- ✓ Périnet-Marquet (H.) ," Les méandres du contentieux civil de l'urbanisme", LPA ,1996
- ✓ Long(M.) ، " Regard sur soixante-quinze ans d'histoire de la juridictions administratifs français", in les transformations de la justice administrative, Economica,1995.
- ✓ Schwertz (R.), " Conclusions sur C.E.sect., 7 octobre 1994, Epoux Lopez", R.F.D.A., 1994.
- ✓ Rapport du Conseil d'État, Section du Rapport et des Études et Section des Travaux Publics," urbanisme ; pour un droit plus efficace" ,20 janvier1992.
- ✓ Marion(A.), »Du mauvais fonctionnement de la juridiction administrative", Pouvoirs n° 46, 1988.
- ✓ Gaudemet (Y.), " note sous cc 23 janvier 1987, conseil de la concurrence", R.D.P., 1987
- ✓ Chevallier (J.)," L'interdiction pour le juge administratif de faire acte d'administrateur", AJDA, février 1972.

- ✓ <https://dictionnaire.lerobert.com/definition/labyrinthe>.
- ✓ La loi française n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative. <https://www.legifrance.gouv.fr>